لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ
ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل
المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو
اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب
اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل
فخرج منه مني لايجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك
فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المص فتامل وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد
السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة
اي المشتهاة ومن بيان لاحد السبيلين اذا توارت اي غابت
الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما
سواء انزل الموجل او الموجل فيه او لم ينزل واحد منهما وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عايشة اذا جلس بين
شعبيها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
وهو المراد بما قبله من جهدها ومس الختان الختان وهذا
على عادتهم من ختان النساء وهو مندوب واما قوله عليه
السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب

في الحديث

في الحديث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على
الوطئ في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا
الاحتياط في الايجاب في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط
في الموضعين اما الواجل في البهيمة والميتة والصغيرة التي
التي لايجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او
ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لايجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت
بنت سبع او ثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة
التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها
غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة
قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل
وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب
لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب
الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة
والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ادائه
ما لا يحل الا به لا در ور وقيل دروده شرط الانقطاع
والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حايض ثم طهرت
يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع
ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف
بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه
الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان
وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض
وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا

Copyright © King Saud University